رابط المادة على منصة باحث

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ مصطفى العدوي

بداية المجتهد 852 كتاب الأيمان النذر اذا نذر الشخص شئ واراد أن يغير المنذور للشيخ مصطفى العدوي تاريخ

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. فمع كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى فكما لا يخفى فان من فوائد دراسة هذا الكتاب التماس المعازير لعلمائنا وائمتنا رحمه الله - 00:00:00

فلم يكونوا ليتحركوا عن هوى ولن يفتوا بغير علم انما لهم اجتهاداتهم ان اصابوا فيها فلهم اجران ونقطعهم فيها فلهم اجر. فالامام ابن رشد رحمه الله تعالى يبين وجهات العلماء - 00:00:23

واسباب اختلافات العلماء ومن مقاصد زلك ايضا التماس المعازير لهؤلاء الافاضل رحمة الله تعالى عليهم ولا يسعنا الا ان نقول كما امرنا ربنا والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان - 00:00:38

ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم. فنسأل الله ان يتقبل منهم صالح اعمالهم. وصالح علمهم صح من علمهم وان يتجاوز عن سيئاتهم. وان يحسن مآلنا ومآلكم جميعا. اللهم آمين. آآ نحن في ابواب النزور - 00:00:59

والاحاديث في ابواب النذور قليلة جدا الاحاديث في ابواب النزور قليلة. ولكن التفريعات كثيرة جدا في ابواب النزور. وذلك لاختلاف اه صفات النزول التي ينزرها الناس. فصفات نزول الناس تختلف - 00:01:19

واحتياجات الناس للنزور تختلف شخص نظر شيئا ولم يجده شخص نظر شيئا فوق طاقته شخص نظر شيئا ولا يدري هل هو نزر او ليس من المسائل كسيرة كسيرة فلما قلت الادلة كسرت الاراء - 00:01:41

وهكذا دائما المسائل التي لا توجد فيها نصوص حاسمة من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليه اجماعات تجد الاراء فيها كثيرة ومتعددة - 00:02:01

ولذلك فسنعرض عن المسائل الكثيرة التي ليس عليها كبير استدلالات وانما المسألة المهمة هي التي نعرج عليها. من هذه مسائل مهمة مسألة اذا نظر الشخص شيئا واراد ان يغير المنزور - 00:02:16

اهل العلم يقولون اذا اردت ذلك فليكن هذا من الادنى للاعلى. ليس من الاعلى للادنى يعني ازا نزرت او اعني ازا نزرت نزرا ان تزبح كبشا فذبحت مكانه جملا نحرت مكانه جملا اجزأ - 00:02:36

واستأنس لذلك بان ابن عمر سئل عن الغسل هل يجزئ عن الوضوء فقال واي وضوء اكمل من الغسل واي وضوء اكمل من الغسل وافضل من هذا الاستدلال ما استدلت به ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها لما جاءتها امرأة قالت اني نذرت ان اصلي في المسجد الاقصى - 00:02:54

قالت لها ميمونة رضي الله عنها صلي ها هنا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا تعدل - 00:03:19

الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فالانتقال بالنزر من الادنى للاعلى جائز ومن الاعلى للادنى لا يجوز. نظرت ثور تذبح ثورا نحرت كبشا لا يجزئ لا يجزئ هذا الذي نزرته - 00:03:35

قد تختلف الاراء او الانزار في مسألة تعيين الادنى والاعلى. يعني هنالك امور معروفة ان هزا ادنى من ذاك الكبش والجمل. الكبش

والناقة. معروف ان الناقة افضل بلا شك لكن هناك امور مسلا قد تجتمع على بعض الناس مسل شخص - 00:03:58
نزر ان يذبح بقرة ويقسمه على الفقراء فهل هذا الاولى ام انه قد يغير رأيه؟ يقول البقرة بعشرة الاف جنيه انا اتصدق بالعشرة الاف دون الذبح فهنا هل الافضل ان يتصدق بالالاف العشرة ام الاعلى الذبح - 00:04:20
لان الذبح نفسه نسك من الانساك عبادة من العبادات النزر او عفوا الذبح عبادة من العبادات اذا قصد بها العبادة وازا قصد بها القربى دل على التفريق بين بقرة اللحم وبقرة العبادة - 00:04:44
العبادة التي يعني هي تبرر الى الله الاضاحي ان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه رجل وقال يا رسول الله انا ما شعرت ذبحت قبل عفوا. قال رجل يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة - 00:05:03
دبحت شاة قبل الصلاة قال شاتك شاة لحم شاتك شاة لحم ليست من النسك في شيء. اذبح مكانه اخرى فدل هذا الحديث على التفريق بين شاة اللحم التي تؤكل لتذبح لمجرد الاكل - 00:05:23
وبين الشاة التي يقصد بها التبرر والتقرب الى الله سبحانه وتعالى بنحرها استدل بقوله شاتك شاة لحم على هذا فقد يقول قائل ان الذبح الزم لانه تضمن نفس العشرة الاف جنيه انفقت مع انها قربة من القربات فلا يجوز - 00:05:41
قائل هذا القول ان تعطي العشرة الاف جنيه للمساكين وتقول هي مقام النذر والله اعلم. وكذا الشأن في كفارات الايمان قاس على كفارات الايمان الله قال فكفارته اطعام عشرة مساكين - 00:06:02
لا يجزئ عند الجمهور من العلماء ان تعطي القيمة المادية مكانها الجمهور استدلوا بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين قالوا نأخذ امرين من هذه قال لنا الكفارة اطعام ليست قيمة مالية وان الكفارة اطعام عشرة ليس واحد فقط ياخد العشر وجبات - 00:06:19
هذا باختصار في هذه المسألة ان كان لاحد سؤال فليتفضل بطرحه والا فالفروع كثيرة جدا الفروع تختلف من بلدة الى بلدة ومن حال الى حال وباتبع ولانه لم يورد في الوقف كبير شيء هل ينتقل في الوقف ايضا كالانتقال في النذر او لا - 00:06:43
يعني مسلا رجل وقف ارضا لله لبناء مسجد عليها. قال لهذه ارضي موقوفة مائة متر لبيع مسجد عليها وقف لله جاء بعد مدة قبل ان ينفذ بعد ان مات الرجل وقبل ان ينفذ - 00:07:05
ان تنفذ الوصية ناس مجاورون له فبنوا مسجدا اعظم من مسجده هذا الذي يريده فاصبح المسجد الجديد قد يدخل في عداد المساجد التي تفرق بين المسلمين فهل يجوز الانتقال بالوقف حينئذ من حال الى حال نفس الشيء - 00:07:24
سيقال اذا كان الوقف سينتقل الى مكان اصلح وانفع فلا بأس فاذا بعت الارض هذه واشتريت ارضا مكانها في مكان احوج لمسجد فهو افضل. لكن لا ابيع الارض وابني مدرسة - 00:07:48
او حضانة مسلا لان المسجد اعلى من المدرسة او الحضانة وعلى هذا قيست الامور عند عدد من اهل العلم والله اعلم. اذا كان لي احد سؤال فليتفضل بطرحه وفقكم الله - 00:08:08
نعم. ضابط النزر ايه يعني؟ هل كل ما يقال مسلا افعل شيء لله؟ لله علي ان افعل كزا. مم. مجرد النية لا اكفي في النزل ان النبي قال ان الله تجاوز لامته ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل. كالذي يتحدس في بالطلاق في نفسه - 00:08:24
يعزم انه سيطلق المرأة ويقول في النفس هي طالق لا تمضى كلماته الا اذا الا اذا تلفظ ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم وتعمل فالعهد ايضا مثل النذر - 00:08:44
عهد علي عهد علي ان افعل كذا. ساوقل عهد علي او عهد علي امام الله كل ذلك يدخل في النذر والله اعلم ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين - 00:09:07
فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون تعاقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه بما كانوا يكذبون فالشاهد ان النصوص صحيحة في مسألة النذر - 00:09:24
شحيحة جدا يعني ازا حصلت الاحاديس لا تتجاوز يمكن عشرة احاديس على الاكسر. ومع زلك تفريعات كثيرة كثيرة

فالتفريعات العلماء يفتون بمقتضى الاحوال في بلادهم او في ازمنتهم والله اعلم - 00:09:37
ما التقيد بالاصول العامة لابواب النزر طبعا ولا يروعنك انك ممكن تقرأ اصطلاح لعالم في ابواب النزول ولا تفهمه. ولا تضار بمثل هذا لان اختلافات العلماء يعني اخوكم محمد حلاوة الله يحفظه - 00:09:54
كان يكتب كتابا في البيوع المحرمة والبيوع الحلال نأتي مسألة على كلمة وبيقول لك ايه؟ ما حكم السفتجة فحكمه واحد من الاخوة يزعل لانه مش عارف معنى اسف تشقق لا يضيرك - 00:10:12
ان تجهل معنا السفتجة لا يزهد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله عليه الصلاة وعالم تصور مسألة واطلق عليها اسم. اسم السفتجة. لست بملزم المهم ما جوهر المسألة؟ هو الذي يعنيني جوهر المسألة حتى - 00:10:29
مكيفها واردها الى كتاب الله وسنة رسول الله وتأخذ حكما الكتاب والسنة فقد تقرأ كثيرا جدا من الاصطلاحات في ابواب البيوع وانت لا تفهم فلا تحزن لا تحزن انت ما يضرك انك تجهل كلام بشر ولا اصطلاح بشر. لكن يضرك ان تجهل كلام الله وكلام رسول الله - 00:10:47
عليه الصلاة والسلام فيعني لا تنزعجوا في اصطلاحات كسيرة جدا في ابواب النزور في اسماء كثيرة وتقسيمات طويلة جدا. يعني ممكن معلم يعلم الناس تقسيمات معينة للنزول وهل هو نفس التقسيمات نفس الموضوعات لكن باساليب باسماء اخر. فيجلس كل واحد طاحن في السانية ونحن لسنا في حاجة الى كل هذه - 00:11:09
المطاحنات ولا المشاحنات بارك الله فيكم. نعم. القرآن ما عاد هذا الكلام الان في شريعتنا لكن لا يخرج المقام من ابي اويس وفقه الله. نزر ولده للقرآن. نعم. وارد وارد اه. قالت ام مريم ربياني نذرت - 00:11:35
قلت لك انها في بطني محررا لكن هذا ليس في شريعتنا لم يرد في شريعتنا ان شخصا ما ينظر ان يذبح ولده او يهب للقرآن او يهب للمسجد. الولد له رأي الان والبنت لها رأي - 00:11:56
شريعتنا نعم. احسن الله اليك. امال ايه في باب الوقف لو مسجد مسجد بني آآ مسجد كبير في البلدة وهناك مسجد صغير اخر لا يحتاجون اليه فهل يباع هذا؟ عفوا لا يحتاجون اليه بالمرة ولا ممكن لا يحتاجون اليه لاقامة جمعة - 00:12:13
يعني في لان في في في الشرق في حاجة اسمها باب المساجد في الدور والافنية ممكن انا اعمل في بيتي مسجدا. مع ان في مسجد اخر زي كده انت هتحل لذلك او في حي الصغير مسجدا. لكن التجميع - 00:12:36
الجمعة تكون في المسجد الجامع والمسجد المتولي في مصر يسمونه المساجد الكبيرة المسجد المتولي في بعض البلاد يقول لك مسجد ولا جامع؟ في بعض المدن الكبرى في دول كده يقول لك ده مسجد. والسنة يقول لك لا ده الجامع. ما الفرق بين المسجد والجامع - 00:12:54
الجمع الذي يجمع فيه الجمع. ليست كل المساجد للجمعة لكن ممكن تكون هناك مساجد في اماكن اه للاحياء وتبقى ايضا كما هي انت متضح لك الصورة؟ نعم لكن لو قديم وفي نفس المكان اللي فيه المسجد الكبير - 00:13:11
هل يباع ويدخل في مسجد اخر او في انا لن ابيعه سيبه كما هو ان احيانا نبتلى بامام مسجد احيانا اتركه كم رجل اوقفه مسجد وان كان مسجد صغير هو ليس بضرار ليس مسجد. نعم. ضرار ولكن ممكن - 00:13:30
مرضى كبار السن في هذا الحي يعني يصلون في هذا المسجد. اما الجمعة ممكن يغلق يوم الجمعة وتصلي في المسجد الجامع. الله يفتح عليك يا شيخ. الله يكرمك. الله يكرمك. كعب ابن ما لك بنى ابتنى. ابو بكر ابتنى مسجدا في داره وكعب ابن ما لك اتى للرسول - 00:13:46
الرسول قال تعالى صلي في بيتي يتخذه مسجدا وفي مسجد بني زريقة على عهد الرسول مع وجود مسجد رسول الله لكن في مسجد بني زريق وفي مسجد آآ قباء على عهد الرسول - 00:14:03
وثمة مساجد اخرى لكن لم يكن يجمع في عهد الرسول الا في مسجد واحد الا اول جمعة جمعت بلدة يقال لها جواسها في البحرين. البحرين ليست البحرين المعروفة انما البحرين في الاحساء - 00:14:17

المنطقة الشرقية كانت تسمى البحرين. وما زالت قرية جواسة موجودة. نعم. جزاك الله خير. ان قول القائل وهبت ابني للقرآن او مسجد او كذا ليس في شيء ليس في شريعتنا. لم يكن في شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:14:31

ليس في شريعتنا لم نعهد ان النبي قال او اي واحد من الصحابة قال نزرت ولدي لخدمة مسجد او نزرت ولدي لشيء ما ورد عندنا لان هزا يرجع احيانا الى الولد نفسه - 00:14:48

ايه لا ام سليم هو انا خادم قل ابعد ابنك اشتغل عندي ليست كالنذر. لكنه جائز ولا غير جائز؟ والله الذي لم يرد في شريعتنا ولم يسلكه الصحابة نبتعد عنه - 00:15:04

الا ترى ذلك يعني شيء لم يفعله الصحابة ولا التابعيون اه؟ ورد في كتاب الله في شريعتنا؟ طيب اني نزرت لك ما في بطني محضارا نعم. جزاك الله خير تفضل ما حكم النزل مع التعليق؟ لله علي ان افعل كذا - 00:15:23

ما هو اتكلمنا فيه باستفاضة نازل معلق عليك ان تفعل. لكن ظننتك ستقول النازل معلق بالمشيئة اسمه التعليق يقل لله علي ان اذبح كبشا ان شاء الله ان شاء الله نفس النزاع دب فيها لان ليس فيها نص خاص الا - 00:15:50

في ان الايمان اذا حلف فقال والله لا اسافر ان شاء الله الاستثناء يحل عقدة اليمين لكن هل يحل عقدة النذر ويحل عقدة الطلاق كل هذه فيه اختلافات. انت طالق ان شاء الله - 00:16:10

لله علي ان ازبح كبشا ان شاء الله. فهل المشيئة تعرقل الطلاق او لا تعرقله تجد اكثر من قول فيها النية لاعتبار احد الاقوال نعم نزل ثم عجز عنه فكفر. ثم ربنا وسع عليه هل يلزم بوفاء به؟ لا - 00:16:26

الا اذا كان محتالا بس يعني نزر ان ان يطعم مائة مسكين قال انا عاجز اقدر اطعم عشرة مساكين ككفارة يمين واترك التسعين. ازا كان يحتال لا يجوز بارك الله فيكم والى درس الناسخ والمنسوخ وفقكم الله - 00:16:45